

وبالف وكه عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين  
 دفع اليه والة فنقلت العين وكما خرج من الدين له  
 ثلثه حتى ليست في الالف وثلثه لزيد وعم وهو  
 ميث لزيد كله ولو قال بين زيد وعم وزيد نصفه  
 وثلثه له ولما لم له ثلث مائة عند موت وثلثه  
 لا تموات اولاده وهو ثلث الف والفقراء والمساكين  
 لكن ثلثه من خمسة للفقراء وسهم للمساكين وثلثه  
 لزيد والمساكين لزيد نصفه ولكم نصفه وبما يراه الرجل  
 وبما يراه اخر فقال لا اخر اشركت معهما له ثلث كل  
 مائة وبما يراه ثلثه وبما يراه لا اخر فقال لا اخر اشركت  
 معهما له نصف الكل نعم وان قال الورثة فلان  
 علي دين فصدقه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى  
 بوصايا عزل الثلث لأصحاب الوصايا والثلثان للورثة  
 وقبل لا صدق فمما شئتم وما يقين الثلث والوصايا  
 ولا حربي وورثة له نصف الوصية وتبطل وصية الورثة

وبثياب متفاوتة لثلاثة فضع ثوبك ولم يدركي والولد  
 يقول لكل جهلك حقت الا ان يسلموا اما بقدر الجيد  
 ثلاثة ولذي الردي ثلثه ولذي الوسط ثلث كل بيت  
 عين من دار شتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصي  
 له والاشراخ عه والاقول مثلها وبالعين من مال اخر  
 فاجاز في المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع  
 بعلة اجازة وصح افراد احد الميتين بعد القسمة بوصية  
 ابيه في ثلث نصيبه وبأية فولات بعد موته وخرجا  
 من ثلثه فقها له والا اخذت منها ثمنه ولانه الكافر  
 او الرقيق في فرضه ثم اسلم واعتق بطل كسبه وقران  
 والمفعد والمفالج والاشل والمساؤل ان نطاول ذلك  
 فلم يجف منه الموت فلهبته من كل المال والافن الثلث

**باب العتق في المرض** تحرير في فرضه بحبابه هبته  
 وصية ولم يسع ان اجيز فان حال في حجره في الحق وبك  
 استوى وان اوصى بان يعتقه بصادق المائة عبد

وبثياب